مذكرة مقدمة من المدعي

للمحكمة العمالية

موضوعها

الرد علي الدفع بسقوط الحق في العرض

علي المحكمة العمالية

لفوات مدة الـ ٤٥ يوماً

طبقاً للمادة ٧٠ من قانون العمل ١٢ لسنة ٢٠٠٣م

المعدل بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٥م

مذكرة بدفاع

السـيد / .... الصفة ... عامل

ضد

السـيد / .... الصفة... صاحب عمل

في الدعوى العمالية رقم ... لسنة ...

المحدد لنظرها جلسة ... الموافق / / م

أولاً ... واقعات الدعوى

تشرح وقائع الدعوى – أو وقائع الطلب – علي نحو دقيق ومنظم بحيث يتم التعرض لطبيعة علاقة العمل التي تربط بين المدعي والمدعي عليه وكونها علاقة عمل فردية يحكمها قانون العمل ١٢ لسنة ٢٠٠٣م المعدل بالقانون رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٥م ، تاريخ بدء هذه العلاقة وتاريخ انتهائها وشروطها ، وأخيراً المنازعة التي نشأت بين كل من المدعي والمدعي عليه وتاريخ نشوء النزاع وطلبات كل منهما .

ثانياً ... الطلبات والدفوع وأسانيدها القانونية

obeikandl.com

بجلسة / / م دفع الحاضر عن المدعي عليه بسقوط حق المدعي في اللجوء الي اللجنة الخماسية لفوات أكثر من خمسة وأربعين يوماً بين تاريخ نشوء النزاع وتقديم الطلب الي اللجنة الخماسية ؛ علي خلاف صريح نص المادة ٧٠ من قانون العمل ١٢ لسنة ٢٠٠٣م المعدل بالقانون رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٥م والتي يجري نصها : إذا نشأ نزاع فردى فى شان تطبيق أحكام هذا القانون جاز لكل من العامل وصاحب العمل ان يطلب من الجهة الإدارية المختصة خلال سبعة أيام من تاريخ النزاع تسويته وديا فإذا لم تتم التسوية فى موعد أقصاه المشار إليها فى المادة ٧١ من هذا القانون فى موعد أقصاه خمسة وأربعين يوما من تاريخ النزاع وإلا سقط حقه فى عرض الأمر على اللجنة ولأي منها التقدم للجهة الإدارية بطلب عرض النزاع على اللجنة المذكورة خلال الموعد المشار إليه .

الهيئة الموقرة :

وفي بيان خطأ الدفع بسقوط حق المدعي في العرض علي اللجان الخماسية لفوات أكثر من خمسة وأربعين يوماً بين تاريخ نشوء النزاع وتاريخ العرض علي اللجنة الخماسية نقرر :

١- أن تاريخ نشوء النزاع حقيقة / / م وليس كما قرر المدعي عليه / / م

٢- أن تاريخ العرض علي اللجنة الخماسية / / م وليس / / م كما قرر المدعي عليه .

وواضح من العرض السابق أن المدعي تقدم بطلبه خلال مدة الـ ٤٥ يوماً التي اشترطتها المادة ٧٠ من القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣م المعدل بالقانون رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٥م ؛ ومن ثم يصير دفع المدعي عليه قائم غير أساس صحيح من الواقع متعين الحكم برفضه .

الرد علي دفع المدعي عليه أن تاريخ نشوء النزاع

هو تاريخ مطالبته المدعي للمدعي عليه بحقه

الهيئة الموقرة :

أورد المدعي عليه بمذكرته المقدمة لجلسة / / م أن تاريخ نشوء النزاع هو تاريخ مطالبة المدعي لحقه ؛ ومن ثم ؛ والقول للمدعي عليه ؛ يبدأ حساب مدة اللجوء الي

اللجان الخماسية بدء من هذا التاريخ .

ويتضح خطأ هذا القول للأسباب الآتية :-

أولا : أن تاريخ نشوء النزاع هو تاريخ امتناع من لديه هذا الحق عن الإقرار به ورده الي صاحب الحق فيه ؛ والمدعي إذ طالب المدعي عليه مراراً بحقه ..... والمدعي عليه لم يرفض ابتداء أداء هذا الحق لكنه سوف وماطل ووعد ؛ ولم يكن من المدعي – وهو عامل لدي المدعي عليه – إلا انتظار تنفيذ الوعد برد الحق ؛ ولما ثبت يقيناً أن المدعي عليه لن يقم برد هذا الحق طالب المدعي بحقه بطلب الي اللجنة الخماسية ؛ في هذه اللحظة فقط يمكن القول بنشوء نزاع ؛ لذا يصح القول أن المستأنف تقدم الي اللجنة الخماسية خلال ميعاد الـ ٤٥ يوماً المشار إليها بالمادة ٧٠ من قانون العمل ؛؛ ولا يصح مطلقاً القول بعكس ذلك ؛؛ فتاريخ نشوء النزاع يتحدد باللحظة التي يثبت فيها يقيناً أن الحق لن يرد بغير اللجوء الي اللجنة الخماسية .

ثانياً : القول بأن تاريخ النزاع هو تاريخ المطالبة بالحق يتعارض مع فلسفة قانون العمل التي لم يرد لها المشرع أبداً أن تتحول من ساحة إنتاج الي ساحة نزاع واقتتال خاصة بين طرفين لا يتكافأن بحكم الطبيعة .

الرد علي دفع المدعي عليه أن جميع الحقوق تسقط

بمجرد مضي مدة الـ ٤٥ يوماً المشار إليها بالمادة ٧٠ من قانون العمل

الهيئة الموقرة :

طبقاً لصريح نص المادة ٧٠ من قانون العمل ١٢ لسنة ٢٠٠٣م المعدل بالقانون رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٥م فإن الحق في اللجوء الي اللجان الخماسية يسقط بمضي خمسة وأربعون يوماً من تاريخ نشوء النزاع .. هذا القول علي إطلاقه خطأ .. .. لأن بعض

الحقوق لصيقة بالنظام العام ، ومن ثم فإن هذه الحقوق لا تسقط لمجرد عدم العرض علي اللجان الخماسية خلال مدة الـ ٤٥ يوماً المشار إليها بالمادة ٧٠ من قانون العمل ، فحق المدعي في الحصول

علي عقد عمل مكتوب حق ينشأ بمجرد قيام علاقة العمل بين رب العمل والعامل ، ويظل هذا الحق قائماً متجدداً يوماً بيوم بل لحظة بلحظة ، ويعد النزاع قائماً بين رب العمل والعامل في كل وقت يطالب فيه العامل بالحصول علي عقد عمل مكتوب ويمتنع صاحب العمل ، ولا يمكن القول بأن حق العامل يسقط علي النحو الوارد بالمادة ٧٠ من قانون العمل .

ويجري نص المادة ٣٢ من قانون العمل ١٢ لسنة ٢٠٠٣م المعدل بالقانون ٩٠ لسنة ٢٠٠٥م : يلتزم صاحب العمل بتحرير عقد عمل كتابة باللغة العربية من ثلاث نسخ يحتفظ صاحب العمل بواحدة ويسلم نسخة للعامل وتودع الثالثة مكتب التأمينات الاجتماعية .

ويجب أن يتضمن العقد على الأخص البيانات الآتية : -

أ- اسم صاحب العمل وعنوان محل العمل .

ب- اسم العامل ومؤهله ومهنته او حرفته ورقمه التأميني ومحل إقامته وما يلزم لإثبات شخصيته .

ج- طبيعة نوع العمل محل التعاقد .

دعوى- الأجر المتفق عليه وطريقة وموعد أدائه وكذلك سائر المزايا النقدية والعينية المتفق عليها .

فإذا لم يوجد عقد مكتوب جاز للعامل وحده إثبات حقوقه بكافة طرق الإثبات ويعطى صاحب العمل العامل إيصالا بما يكون قد أودعه لديه من أوراق وشهادات .

ثالثاً ... الطلبات الختامية

الهيئة الموقرة :

بعد العرض السابق للدفع الذي أبداه المدعي عليه بسقوط حق المدعي في اللجوء الي اللجان الخماسية لفوات مدة الـ ٤٥ يوماً المشار إليها بالمادة ٧٠ من قانون العمل ١٢ لسنة ٢٠٠٣م المعدل بالقانون رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٥م ؛ وبعد بيان عدم صحة هذا الدفع وعدم انطباق هذا الدفع علي

واقعات الدعوى فإنه لا يسع المدعي سوي التمسك ببطلان الدفع .

وكيل المدعي

الأستاذ / ..... المحامي

obeikandl.com